

حلقات نور على الدرب (520) عبد الله الغديان - رحمه الله -

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب الرجل يدفع هذا المبلغ على أساس انه للمرأة فلا يجوز توزيعه على الزائرين الا باذنها. اذا كان يدفعه على أساس انه لا ببها - [00:00:00](#) فلا يدفع لهم لا يوزع عليهم الا باذن ابيها. اذا كان يدفعه على أساس انه يوزع لهم. يعني يكون بين الزوج وبين سائلين وليس للزوجة ولا لابيها حق الدخول في هذا المبلغ فحين اذ يوزع عليهم فالقصد انه لا يجوز لهم منه - [00:00:18](#) عن زوجته منعا يرتب عليه هذا المبلغ. فان حصل المبلغ والا منه. وبالله التوفيق. اه لو كان على هذه بانهم يمنعونه الا ان يحصل هذا المبلغ فهل يعتبر حلالا عليهم؟ اذا منعوا هم لا يجوز لهم المن. نعم. لا يجوز لهم ان يعملوا - [00:00:38](#) هذا العمل لكن انا اخشى ان هذه مسألة يعني انتشرت وتعارف عليها الناس وان السائل عندما قال انهم يمنعونه عن زوجته هذا فيه شيء من التجوز. والا فان الرجل اذا كان يعرف هذا الامر مسبقا فانه يأتي بالمثل ولا حاجة - [00:00:58](#) الى ان يمنع عن زوجته. وبالله التوفيق. اه اقصد لو مني فعلا ودفع المال تحت هذا الضغط وبغير طيب نفس. اذا كان بغير طيب نصف هذا المبلغ حق له عندهم. نعم. اذا كان على سبيل الاكراه اما اذا كان فيه اختيارا منه اذا كان ان فيه اختيار - [00:01:18](#)

منه حينئذ ما يكون في هذا يعني يكونون اثمين في المنع ولكن بالنظر للمبلغ هو دفعه باختياره. اما لو بالسلاح وقالوا اما ان تدفع المبلغ والا منعنكم منعوه بالسلاح والا يخشى ان آآ يوقعوا فيه مثلا شيئا يسوء - [00:01:38](#) ولو بالقتل حينئذ اذا اخذوه اه يكون هذا حراما عليه. نعم بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع راء شين من العراق محافظة صلاح الدين آآ يقول لقد عثرت على مبلغ من النقود في صغرى ويقدر بثلاثة وعشرين دينارا عراقيا - [00:01:58](#) وقد سمعت فيما بعد صوت رجل ينادي على كل من عثر على هذا المبلغ له هدية كذا وكذا. ولكن فقر الحال جعلني اصمت ولم اخبر السائل عن ذلك. بالإضافة الى ذلك كان عمري ست سنوات او سبع ولا اعرف الفرق بين الحال والحرام - [00:02:18](#) والآن أصبحت رجلا وميسور الحال والحمد لله واريد ان اكره عما مضى فانا نادم اشد الندم واريد ان ارد هذا المبلغ مع العلم ان ابني لا اعرف صاحبه ولا اعرف هل هو حي ام ميت ولا اعرف له ورثة افيدوني ماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا. اه الجواب - [00:02:38](#) لازم في منعك نفسك عن اخبار هذا الرجل عندما سمعته يبحث عن ما له وانت تعلم ان هذا المال الذي عندك هو المال الذي الذي يبحث عنه يجب عليك ان تستغفر وان تتوب الى الله جل وعلا وان تتصدق بهذا المبلغ على نية صاحبه لانك ذكرت انك لا - [00:02:58](#)

اتعرفه الان ولا تعرف له وارثا وبالله التوفيق. السؤال الثاني لنفس السائل يقول هل تجب الزكاة في مبلغ قدم هدية الى اهل رجل متوفى مع العلم ان هذا المبلغ مضى عليه اكثر من سنة. آآ الجواب آآ اذا اهدي لهم مثلا مال - [00:03:18](#) نقود ومضى عليه سنة من تاريخ تملکهم لهذه الهدية وقد بلغت هذه الهدية نصابا. يعني اذا كانت ذهبها بلغت نصاب ذهب وهو وهو احد عشر جنيه واربعة جنيه. يعني وزن احد عشر جنيه واربعة اسباع جنيه سعودي. يعني عشرون مثقال - [00:03:38](#) من الذهب او بلغ آآ مئتي درهم من الفضة يعني ستة وخمسون ريالا من الفضة او ما يعادلها من نقل ورقي حينئذ تجب الزكاة فيه. اما

اذا كان اقل من النصاب وليس عندهم ما يكمل به النصاب فحينئذ لا تجب - [00:03:58](#)

فيه الزكاة وبالله التوفيق. اه هذان سؤالان من السائل الصديق الدليل السوداني مقيم بمنطقة اللي. سؤاله الاول يقول صليت المغرب منفردا وبعد ان فرغت من صلاتي وجدت مجموعة يصلون في جماعة فصليت معهم مرة ثانية استنادا الى الحديث صلاة الجمعة -

[00:04:18](#)

خير من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. وقد سألت بعد ذلك بعد ان فرغت من صلاتي فقيل لي بان الصلاة ثلاثة اذا صلية منفردا لا يجوز لك اعادتها مرتين حتى ولو في جماعة. فما رأيكم في صحة هذا القول؟ الجواب الصلاة التي صليتها - [00:04:38](#)

مفردك اسقطت عنك الفرض. الصلاة التي صليتها مع الجماعة يعني واعدتها آه هذه تكون نافلة. والذي قال لك ان الصلاة الثلاثية اذا صليتها اه فانك لا تعيدها لانه لا تجوز اعادتها هذا ليس له دليل شرعي بل لا مانع من ان - [00:04:58](#)

مع الجماعة في صلاة المغرب او العشاء او الفجر او الظهر او العصر. يعني ما في فرق بين صلاة وصلاة وبالله التوفيق. هذا سائل

ابراهيم حمود عبدالله بعث بسؤالين في سؤاله الاول يقول لامر اصحابي نذر مبلغ من المال وحددت اشخاصا - [00:05:18](#)

لاعطائهم ايام. فعندما رجعت الى البلد وجدت ان واحدا منهم قد توفي فماذا اعمل بحصته. اه الجواب حصته ورثت وبالله التوفيق.

سؤاله الآخر يقول كنت احمل قرآن في جيبي فدخلت الى مكان الموضوع عدة مرات وهو في جيبي. هل عليه - [00:05:38](#)

هي اثم علما انه مغلف ومغلق عليه. الجواب لا يجوز لك ان تدخل محل قضاء الحاجة ومعك قرآن. وبالنسبة للماضي اذا كنت فعلت

هذا ناسيا او جاهلا فلا اثم عليك. واذا فعلته متعمدا عالما بالحكم فانك اثم وبالله التوفيق - [00:05:58](#)

بارك الله فيكم. اه هذا السائل احمد محمد احمد يقول في سؤاله ابني اعيش في منطقة نائية تبعد عن مكة المكرمة حوالي ثلاثة

وسبعين كيلو متر. وقد توجهت لمكة لشراء بعض الاغراض وعند عودتي الى سكني امسك ورقة وقلما - [00:06:17](#)

وبدأت احسب نقودي منذ خروجي من السكن الى عودتي فوجدت زيادة في المبلغ الباقي معي وتوallet في نفسي ان هذا المبلغ قد

يكون حق احد اصحاب المحلات التجارية التي اشتريت معهم وقد اعطيته مبلغ من المال فاعطاني - [00:06:37](#)

ولا اذكر بالضبط مقدار الباقي الذي اعطيته ذلك اباقي فكيف اتصرف في المبلغ الزائد معي علما باني لو رجعت الى مكة مراجعة

صاحب المحل واعطائه ما تبقى لربما كلفني ذلك اكثر مما باقي. فما هو الحل في هذا الموضوع؟ آه الجواب - [00:06:57](#)

الحل سهل وهو انك تتصل به تليفونيا وتفاهم معه او انك تكتب له خطابا بالبريد على عنوانه وتكتب بالكتاب ما تريد ان تتكلم به لو

سافرت اليه وتطلب منه الاجابة فاذا تبين لك ان هذا المبلغ الذي عندك هو المتبقى من حقه فانك - [00:07:17](#)

اوله له لو فرضنا انه آه لا يعرف صاحب المحل بالضبط او يجهل مكانه. هو يعرف صاحب المحل لكن لكن على تسليم انه آه يجهل

صاحب المحل لا يستطيع ان يعرفه. الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال دع ما يربيك الى ما لا يربيك. هذا المبلغ - [00:07:37](#)

يتصدق به على نية من هو حق له. سواء كان لصاحب المحل او كان للشخص نفسه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. له سؤال اخر

يقول فيه انا متزوج من ابنة خالتى ورزقت منها باولاد وبنات. وقد سألت والدتي من قبل هل خالتى ارضعتنى؟ فقالت لا. ولكن -

[00:07:57](#)

اني لم اسأل خالتى عن ذلك. هذا الموضوع يقلقني الان لانني منذ مدة لانه منذ مدة اجريت لوالدتي عملية جراحية وكانت في شقيقة

ارضع فاعطينها الى خالتى لارضاعها. فاخشى ان تكون ارضعني خالتى وانا طفل وهن لا يتذكرون ذلك. لا امي ولا خالي - [00:08:17](#)

فماذا افعل لكي اتأكد منها في هذا الموضوع ولو انكرن الرضاعة فهل اقتنع بذلك؟ افيدوني جزاكم الله خيرا. الجواب انت متزوج

الان من ابنة خالتى والزواج قائم فالاصل بقاء النكاح ومجرد ما وقع في نفسك انما هو من باب التوهם لان والدتك - [00:08:37](#)

قالت لك ان خالتك لم ترضعك وكذلك خالتك، قالت لك انها لم ترضعك. وسريران هذا هذا التوهם الى نفسك من ان خالتك ارضعت

شقيقتك هذا ليس طريقا يعني يعتمد عليه من ناحية العلمية. المقصود ان الاصل هو - [00:08:57](#)

النكاح وان الاصل هو آه عدم رؤاء خالتك لك ومجرد رظاع اختك الشقيقة من خالتك ليس مصدرا ان تبني عليه ان خالتك ارضعتك

وبالله التوفيق. هذا سؤال من المستمع راشد حمدان سيف من سلطنة عمان - [00:09:17](#)

يقول ما معنى الحديث؟ ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم. ومن هؤلاء الثالثة؟ آآ الجواب آآ هذا يقول فيه النبي

صلوات الله وسلامه عليه ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم. شيخ زاني وملك كذاب - 00:09:37

مستكبر وهذا الحديث جهة المعنى هنا من احاديث الوعيد فانها تمر كما جاءت. هذا الحديث من احاديث الوعيد ثم مروا كما جاءت

هذه عقيدة اهل السنة والجماعة في هذا الباب على الانسان ان يتتجنب هذا الذي دل عليه - 00:09:57

الحديث وكذلك يتتجنب جميع الموضع التي تكون سببا في انصراف الله جل وعلا عنه. لأن الله جل وعلا اذا كان لا ينظر اليه ولا يكلمه

ولا يزكيه فلو اجتمع اهل السماوات والارض على ان ينفعوه ولو بمثقال - 00:10:17

هذا خردلة لما استطاعوا على العبد ان يتقي الله في نفسه وان يقوى الصلة فيما بينه وبين ربه وان يتلمس مواضع رضاه وان

يتتجنب مواضع سخطه وبالله التوفيق. له سائل اخر يقول ما حكم من افطر في صيامه - 00:10:37

في صيام واجب وان كان رمضان او غيره من الصيام الواجب ناسيا. فماذا عليه؟ الجواب الصيام صحيح. سواء كان رمضان او نذر او

كفارة او نفل لان الانسان اذا اكل ناسيا فهذا رزقه الله اياه وقد قال النبي صلوات الله وسلامه عليه - 00:10:57

لامتي عن الخطأ والنسيان. وفي الحديث الاخر من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه من المعلوم ان النسيان

من الامور القهرية التي لا يتمكن الشخص من دفعها. ومن اجل هذا لم - 00:11:17

رتب الله جل وعلا جل وعلا عليها اثما. ولم يرتب عليها حكما في هذه المسألة بل جعل الصيام صحيحا وبالله التوفيق. جزاكم الله

خيرا - 00:11:37